

الطلاق فانطلقها نصف الليل او النهار
مثلا اعتدت من ذلك الوقت اي مثله
وهذا عندنا وعند الحنابلة واما عند
الحنابلة المالكية فيلغى اليوم الذي وقع
فيه الطلاق فان حاضت في الا شهر وحب
عليها العدة بالاقرار بالاجماع لانها الا
صل في العدة وقدت عليها قبل الفراغ
من بد لها فتستقل اليها او بعد الا شهر
لم تجب الاقرار بالاجماع وعدة بالغة
لم ترخيصا ولانفا سا بثلاثة اشهر
بالاجماع وعدة بالغة لم ترخيصا
ورثت نفاسا بثلاثة اشهر عندنا
كالحنفية والمالكية ودخلت ذكر
بثلاثة اشهر سنة او اكثر او اقل
ومن رأت الدم يرمي عند الحنفية
لان ذلك ليس يجيز عندهم ثم
ان يطبق الطلاق على اول الشهر

فذاك

فذاك فان وقع الطلاق في اثنا شهر
فبعده هلالان وتكمل المنكسر تاما
او ناقصا ويبد الحساب من حاجتي
الطلاق فان طلقت ثلث الليل والنهار
مثلا اعتدت من ذلك الوقت اي مثله
وهذا عندنا وعند الحنابلة واما عند
المالكية فيلغى اليوم الذي وقع فيه
الطلاق فلا يحسب في العدة وان كانت
فيه معتدة فان حاضت المعتدة
المذكورة في الا شهر وحب عليها
عندنا العدة بالاقرار بعد الا شهر
لم تجب الاقرار وعدة ايسر بثلاثة
اشهر بالاجماع وياتي في الا شهر
الثلاثة ما تقدمه والايسة عندنا
من بلغت سن الياس واعلاء
اشنان وستون سنة على الاصح
سوا سبق لها حيض او لا فان